رابط المادة على منصة باحث

1927 - حكم من حلف على عدم فعل شيء ثم فعله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

حلفت يوما نتيجة زعل الا اصل الزوجة الا بعد كذا يوم وقد وصلتها قبل اتمام المدة ما هو توجيهكم عليه كفرا جميل كما تقدم في سؤال اللي قبلك. ايوه. عليك فرجا اذا حلف الانسان على شيء مستقبل - 00:00:00

مثل والله لا اصل زوجتي يومين او ثلاث او والله لا اجامعها يومين او ثلاث. فوالله لا اكلمها ثم خالف يمينه فان عليه كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او فمن عجز فعليه صيام ثلاثة ايام - 00:00:19

والمعنى انه يكفر باطعام عشرة مساكين يعني يعشيهم او يغديهم عشرة فقراء او يريد ان يدفع اليهم طعاما كل واحد بطل الصاع يعني كيلو ونص تقريبا من التمر او الارز او الحنضة - 00:00:41

اويلي من قوت البلد او يكسوهم كسوة تجزئهم الصلاة كالقميص او ايجار ورداء ونحو ذلك او يعتق رقبة مؤمنة فان عجز عن هذه الثلاث فانه يصوم ثلاثة ايام هذه هي الكفارة كما نص الله عليها في كتابه العظيم في سورة البائدة - 00:00:58

نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:17